



سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية البر بمكة المكرمة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

▪ صاحب العلاقة أو اصحاب العلاقة:

فرد أو مجموعة من الأفراد الذين لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الجمعية يمكن أن يتأثروا بإجراءاتها وأهدافها وسياساتها ويشمل أصحاب العلاقة الرئيسيين في الجمعية " أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي والإداري والمستفيدين والمتبرعين والمتطوعين والموردين والداعمين".

▪ مقدمة:

تعد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية البر بمكة المكرمة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

▪ نطاق السياسة:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على أصحاب العلاقة الرئيسيين في الجمعية " أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي والإداري والمستفيدين والمتبرعين والمتطوعين والموردين والداعمين وكل من له علاقة بالجمعية".



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد

جمعية البر بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٧١ هـ

مسجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية برقم ٥٧

"حسنة الحرم بمائة ألف حسنة"
ستون عاماً من البر والعطاء

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جمعية البر بمكة المكرمة
٠١٢٥٣٤١٧٣٠
٠١٢٥٣٧٤٦٤٤
ص.ب : ١٠٩٩
مكة المكرمة ٢١٩٥٥
المملكة العربية السعودية
alber_makkah@hotmail.com
ww.alber-makkah.com

■ البيان:

أقرت جمعية البر بمكة المكرمة سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، ونظامها وطريقة عملها ودورها في الحفاظ على امن الدولة والتصدي للخطر. وتوضح هذه السياسة قائمة المخاطر التي تتطابق مع عمل الجمعية وتقييم المخاطر المتأصلة والكامنة المرتبطة بها ووضع التدابير الوقائية لها، والاجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.

■ المسؤوليات:

يلتزم جميع اصحاب العلاقة الوارد ذكرهم في هذه السياسة بالاطلاع والالمام بالسياسات واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الإرهاب. والالتزام والتطبيق لما جاء فيها عند اداء واجباتهم الوظيفية.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد



قائمة مخاطر جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي تتطابق مع عمل الجمعية

أن المخاطر التي تتعرض لها الجمعية متغيرة ومتجددة بمرور الوقت ومع تطور البرامج وممارسات العمل فالخطوة الرئيسية للجمعية في تبني المنهج القائم على المخاطر هو قيامها بتقييم وفهم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مواطن الضعف التي من الممكن أن تستغل لتمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي كالتالي:

١. اصحاب العلاقة الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية أو يقدمون معلومات غير صحيحة أو مضللة أو يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير.
٢. اصحاب العلاقة الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.
٣. اصحاب العلاقة الذين يهتمون بصورة غير عادية- بالاستفسار عن النظم المطبقة بالجمعية للتعرف على العمليات غير العادية أو معايير الاشتباه أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
٤. المتبرعين او الداعمين الذين يتبرعون بكمية كبيرة من الاموال نقدا والامتناع عن إيداعها أو تحويلها عبر نظام الحوالات البنكية.
٥. المتبرعين او الداعمين الذين يتبرعون نقدا ويطلبون استرداد مبالغ التبرع بحجة الايداع الخطأ من خلال ايداعها في حساباتهم البنكية او تحويل لطرف اخر.
٦. التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد اصحاب العلاقة دون مبرر واضح.
٧. إمكانية ارتكاب أحد العاملين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عمله بالجمعية.
٨. طلب المستفيد من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد



تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة لجرائم غسل الاموال تمويل الإرهاب ووضع التدابير الوقائية لها

المخاطر الكامنة هي مستوى المخاطر التي تواجه الجمعية إذا لم تقم بتنفيذ أي إجراءات لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويسمح تقييم المخاطر بتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبمجرد فهم هذه المخاطر بشكل صحيح، يمكن تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع مستوى المخاطر المحتملة، والخطوة الأولى في تقييم المخاطر هي في إنشاء برنامج يتضمن التدابير المناسبة لحماية العمل من التعرض للاستغلال من قبل المجرمين.

ويأخذ التقييم في الاعتبار عوامل مختلفة، بما في ذلك نوع المنتج أو الخدمة المالية المقدمة، وخلفية صاحب العلاقة، والقناة المستخدمة لتقديم المنتج أو الخدمة، ومن خلال تقييم هذه العوامل، يمكن تحديد مستوى المخاطر المرتبطة بكل مجال من مجالات العمل ووضع التدابير المناسبة لتخفيف خطرهما.

عوامل تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة لتمويل الإرهاب وغسل الأموال: أ. المعاملات المالية:

تشكل المعاملات المالية، بما في ذلك الإعانات المالية والسكنية، المساعدات والقروض والتبرعات خطر استخدامها لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. لذلك من الضروري فهم كيف يمكن استخدامها لهذه الأغراض. ومن خلال تقييم المخاطر المرتبطة بكل معاملة مالية، يمكن تنفيذ التدابير المناسبة لمنع استخدامها في الجرائم المالية.

تقييم الخطر المحتمل من المعاملات المالية:

١. الاحتيال في الدفع والتحويلات: يقنع المحتال الجمعية بإرسال أموال من حسابها المصرفي إلى حسابات مملوكة له. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التظاهر كشركة أو فرد تدين له الجمعية بالأموال أو التظاهر بأنه ممثل البنك أو أحد الموردين



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٠٧	- بنك البلاد

جمعية البر بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٧١هـ

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٥٧

"حسنة الحرم بمائة ألف حسنة"
ستون عاماً من البر والعطاء

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جمعية البر بمكة المكرمة
٠١٢ ٥٣٤١٧٣٠
٠١٢ ٥٣٧٤٦٤٤
ص.ب : ١٠٩٩
مكة المكرمة ٢١٩٥٥
المملكة العربية السعودية
alber_makkah@hotmail.com
ww.alber-makkah.com

٢. تعرض بيانات الحسابات البنكية للجمعية للتسرب بسبب عدم برامج حماية في اجهزة الحاسب الآلي أو الهواتف عند استخدام القنوات الإلكترونية للجمعية.
٣. الاحتيال على اصحاب العلاقة بالوعد بسداد القروض والمتعثرات المالية بلا شروط منطقية إذ قد يقومون بالتسديد عنهم مقابل التوقيع على مستندات.

ب. نوع صاحب العلاقة:

وتختلف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب نوع صاحب العلاقة ويشمل الأشخاص والأفراد ذوو المخاطر العالية الذين لديهم تاريخ من الجرائم المالية، لذلك من الضروري تقييم المخاطر المرتبطة بكل صاحب علاقة بالجمعية.

تقييم الخطر المحتمل من نوع صاحب العلاقة:

١. استغلال الحاجات النفسية لدى اصحاب العلاقة مثل رغبتهم بالثراء السريع أو الفوز بجوائز مالية أو عينية.
٢. سرقة الهوية والاحتيال على بطاقات الائتمان.
٣. الرشوة و/أو الفساد.
٤. اختلاس الأموال أو الأصول.
٥. انتحال صفة كبار موظفي المؤسسة الخيرية او وانتحال صفة العاملين في المؤسسات الخيرية، عادةً عبر رسائل البريد الإلكتروني المخادعة.
٦. الاحتيال في جمع التبرعات.
٧. انتحال هوية المستفيد للوصول إلى موارد مثل الحسابات المصرفية والمزايا الأخرى التي هي باسمه.
٨. المستفيد الوهمي بسبب اتمتة المعاملات الورقية.
٩. انشاء مواقع الكترونية مزورة تحمل اسم وشعار الجمعية.
١٠. احتيال الموردين في المشتريات.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد



ج. القنوات:

كما تشكل القنوات المختلفة، مثل حسابات الإنترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول والفروع المادية، مستويات مختلفة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. قد يكون المتجر الإلكتروني أو النظام الإداري للجمعية وحسابات الجمعية في منصات التواصل الاجتماعي أكثر عرضة للهجمات الإلكترونية، في حين أن الفروع المادية قد تكون أكثر عرضة للاحتيال. ومن خلال تقييم المخاطر المرتبطة بكل قناة، يمكن تنفيذ التدابير المناسبة لمنع الجرائم المالية من خلال تلك القنوات.

تقييم الخطر المحتمل من القنوات:

١. استخدام اسم الجمعية لطلب التبرعات من الجهات المانحة.
٢. تغيير غير مصرح به للبيانات قبل أو أثناء الدخول إلى نظام الكمبيوتر، ثم تغييرها مرة أخرى بعد انتهاء المعالجة، باستخدام هذه التقنية، قد يقوم المهاجم بتعديل الإخراج المتوقع ويصعب تتبعه، بمعنى آخر يتم تغيير المعلومات الأصلية التي سيتم إدخالها، إما عن طريق شخص يكتب البيانات، أو فيروس مبرمج لتغيير البيانات، أو مبرمج قاعدة البيانات أو التطبيق، أو أي شخص آخر يشارك في عملية الإنشاء والتسجيل أو ترميز البيانات أو فحصها أو تحويلها أو نقلها.
٣. محاولة الحصول على الضحية من تصميم مواقع وارسال رسائل نصية توجي انها الجمعية



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد



مصفوفة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة

الخطر	احتمالية الحدوث	مستوى الخطر	الدرجة	إجراءات التعامل مع الخطر
المعاملات المالية	٣	٣	٩	١. تطبيق إجراءات اعرف عميلك.
القنوات	١	٢	٢	٢. تطبيق إجراءات العناية الواجبة.
أصحاب العلاقة	٢	٢	٤	٣. الالتزام بعد التنبيه أو الإفصاح.
المقياس من (١ الى ٣) - حيث (١) هو الأقل و (٣) هو الأعلى				٤. الاحتفاظ بالسجلات.
				٥. تطبيق آلية الإبلاغ في حالة وجود شبهة.

تدابير تقييم المخاطر

هناك عدة تدابير لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي كالتالي:

١. إجراءات اعرف عميلك (KYC): تتضمن هذه الإجراءات التحقق من هوية العملاء وفهم أنشطتهم التجارية لتقييم احتمالية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٢. تعزيز العناية الواجبة: يتضمن ذلك جمع معلومات أكثر تفصيلاً حول أصحاب العلاقة أو المعاملات عالية المخاطر لتقييم احتمالية قيامهم بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٣. مراقبة المعاملات: يتضمن ذلك مراجعة المعاملات بحثاً عن نشاط مشبوه وأنماط غير عادية، مثل المعاملات الكبيرة أو المتكررة.
٤. تدريب الموظفين: يتضمن ذلك تثقيف الموظفين حول المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك كيفية تحديد الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.
٥. فحص العملاء: فحص العملاء وقواعد البيانات لتحديد أي روابط لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد



الاجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب

لتحقيق أساس متين لتطبيق الإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الارهاب وتمويله ينبغي على الجمعية معرفة أصحاب العلاقة بشكل كاف لتصنيف المخاطر من منظور مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتتمكن من تركيز وتوجيه مواردها بالشكل الصحيح.

لذلك أولى خطوات تدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الارهاب وتمويله توجب التحقق من هوية العملاء وتقييم المخاطر قبل إقامة علاقة عمل، وتهدف التحريات المسبقة عن العملاء إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة غير القانونية الأخرى. لذلك يساعد مبدأ اعرف عميلك الجمعية في عملية التحقق من هوية العملاء وتقييم مدى ملاءمتهم، إلى جانب المخاطر المحتملة للنوايا غير القانونية تجاه علاقة العمل والقدرة على التمييز ومعرفة العميل. بعد التحقق من الهوية يجب إجراء المراقبة المستمرة لنشاط التحويلات الجارية على حسابات الجمعية للعميل للإبلاغ عن أي نشاط مشبوه إلى الجهات المختصة.

حيث اشتملت تدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الحصول على معلومات إضافية عن العميل والتحقق من هويته بواسطة المستندات والبيانات أو المعلومات الصادرة عن مصادر موثوقة ومستقلة، وفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعته والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك، بالإضافة إلى زيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر وهذا لتعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل.

وتتلخص في تحديد مستويات العناية الواجبة وفقاً للمخاطر. والالتزام بإجراءات تجنّب التنبيه او الإفصاح عن العميل المشتبه به. اضافةً إلى الاحتفاظ بالسجلات ووثائق التعاملات المالية



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد



والصفقات التجارية والنقدية واتباع آلية الإبلاغ في حال وجود الشبهة. ويُكَلَّف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

أولاً: تحديد مستويات العناية الواجبة بالعملاء وفقاً للمخاطر:

أ. العناية المشددة بالعملاء:

يتم تطبيقها على العملاء عاليي المخاطر ويتم تصنيفهم كالتالي:

- تحويل مبلغ ١٠,٠٠٠ عشرة الالف ريال فأكثر من حساب شخصي.
- تحويل مبلغ ١٠,٠٠٠ عشرة الالف ريال فأكثر من جهة مانحة من حساب شخصي.
- تحديد مبلغ التبرع لعميل أو جهة محددة دون تزويد أي معلومات عن الجهة المحولة.
- القيام بعملية تبرع نقداً ومن ثم الغاء عملية التبرع.
- تقديم معلومات غير كافية مثيرة للشبهات يثبت عدم صحتها في مرحلة ما.

ب. العناية القياسية بالعملاء:

يتم تطبيقها على العملاء ذوي المخاطر العادية والمتوسطة ويتم تصنيفهم كالتالي:

- تحويل مبلغ ٥٠٠٠ خمس الالف ريال فأكثر من حساب شخصي.
- تحويل مبلغ ٥٠٠٠ خمس الالف ريال فأكثر من جهة مانحة من حساب شخصي.
- القيام بعدد كبير من التبرعات من خلال عمليات تحويل بمبالغ صغيرة.
- القيام بعملية تبرع نقداً ومن ثم الغاء عملية التبرع.
- تقديم معلومات غير كافية مثيرة للشبهات يثبت عدم صحتها في مرحلة ما.

ثانياً: الالتزام بعدم التنبيه او الإفصاح:



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد

جمعية البر بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٧١هـ

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٥٧

"حسنة الحرم بمائة ألف حسنة"
ستون عاماً من البر والعطاء

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جمعية البر بمكة المكرمة
٠١٢ ٥٣٤١٧٣٠
٠١٢ ٥٣٧٤٦٤٤
ص.ب : ١٠٩٩
مكة المكرمة ٢١٩٥٥
المملكة العربية السعودية
alber_makkah@hotmail.com
www.alber-makkah.com

يحظر على المؤسسات المالية، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية ان تنبه.

لا يترتب على المؤسسات المالية، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه.

ثالثاً: الاحتفاظ بالسجلات.

يجب الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
للنيابة العامة في الحالات التي تراها إلزام المؤسسات المالية بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

رابعاً: آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة:

إذا توافرت لدى الجمعية أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو انها سوف تستخدم في العمليات السابقة، فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.
٢. اعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة وتزويد وحدة التحريات المالية به.
٣. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد



طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٣. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٤. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
٥. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه.
٦. تطبيق إجراءات وتدابير العناية الواجبة للعملاء.

الاعتماد:

اعتمد مجلس ادارة الجمعية في الاجتماع رقم (١) هذه السياسة في يوم السبت ١ محرم ١٤٤٤ هـ الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٢٢م وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات وقواعد البيانات الموضوعه سابقاً.



٢٦٣٠١٥٥٩٠٠	- البنك السعودي الأمريكي	٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠١٠٠	- البنك الأهلي التجاري
٦٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	- البنك السعودي الفرنسي	١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	- بنك الرياض
٠٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢	- البنك السعودي الهولندي	٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	- مصرف الراجحي
٢٥١١٠٠٠٠٤٠٠١	- البنك السعودي البريطاني	٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	- البنك العربي الوطني
		٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٧	- بنك البلاد

صفحة رقم (١٧)

م	الموضوع	النقاش والقرار	المتابعة
		<p>لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية :</p> <p>١. أ. عادل عبيد بالخير رئيس اللجنة ٢. أ. فؤاد محمد بشارة عضو ٣. أ. غيداء ولي عضو ٤. أ. صالحه عسيري عضو</p>	
رابعا	التعاقد مع مكتب محاسب قانوني	اعتمد المجلس التعاقد مع مكتب محاسب قانوني بعد استقطاب عروض منافسة من عدة مكاتب ليقوم بمهام المراجعة الداخلية ومتابعة الأعمال في الإدارة المالية وتجهيز التقارير المالية الربعية والقوائم المالية قبل عرضها على المحاسب القانوني المكلف من قبل الوزارة.	
خامسا	مراجعة الهيكل التنظيمي	اطلع المجلس على الهيكل التنظيمي وقد طلب من المدير التنفيذي بعرض تفصيل خلال الجلسة القادمة عن الهيكل لكل عام من الأعوام القادمة خلال فترة عمل المجلس الحالية.	
سادسا	تطوير واقتراحات لخطة عمل المجلس للدورة الحالية	طلب سعادة رئيس مجلس الإدارة من أعضاء المجلس الموقرين كلا من خلال اللجنة التي يرأسها بتقديم تصور ومقترحات للمرحلة القادمة للجمعية وعرضها خلال الجلسة القادمة.	
سابعا	مقابلة سمو أمير المنطقة	طلب المجلس رفع طلب لسمو الأمير / خالد الفيصل ، مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة لمقابله سموه وأخذ التوجيهات منه حفظه الله لسير عمل الجمعية خلال فترة عمل المجلس.	
ثامنا	سياسات ولوائح الجمعية للحكومة	<p>أطلع المجلس على السياسات الخاصة بالحكومة وقد اتخذ الإجراء التالي :</p> <p>أولا : اعتماد السياسات التالية وعددها ١٥ سياسة والتي تم تطويرها من قبل الإدارة ومراجعتها من قبل عضو المجلس أ. خالد قامة وبما يتوافق مع سير عمل جمعية أخرى تم التنسيق معهم، تم التوافق لاعتماد التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية . ٢. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات . ٣. سياسة خصوصية البيانات . ٤. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وأتلافها . ٥. سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها . ٦. سياسة مكافحة غسيل الأموال وجرائم وتمويل الإرهاب . ٧. سياسة آلية إدارة المتطوعين . ٨. سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب . ٩. سياسة جمع التبرعات . ١٠. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة . ١١. تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات على موقع الجمعية . ١٢. سياسة إدارة المخاطر . ١٣. سياسة إدارة السلوك . ١٤. سياسة الاستثمار . ١٥. سياسة الصرف للبرامج والأنشطة . 	

تابع صفحة رقم (٤)

٠٠١ / ١٤٥٠٠٠٠٠٠١٠٠	البنك الأهلي التجاري .
١٠٤٠٠٠٨٠٥٩٩٠١	بنك الرياض .
٣٣٠ / ٦٠٨٠١٠٠٢٦٠٠٤	مصرف الراجحي .
٠١٠٠٨ / ٠٧٩٠٤٠٤ / ٠٠	البنك العربي الوطني .
٩٩٩٣٠٠٠٠١٠٠٠٠٠٧	بنك البلاد .
٦٣٠١٥٥٩٠٠	البنك السعودي الأمريكي .
٦٦٨٠٠٠٠١٥٤	البنك السعودي الفرنسي .
٥٦٠٤٥٧٠٠٠٠٢	البنك السعودي الهولندي .
٥١١٠٠٠٠٤٠٠٠١	البنك السعودي البريطاني .